





الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

In the Name of Allah Mest Graeicus Mest Merciful	بسم الله الرحمن الرحيم
<u>In Name of His Highness Sheikh Mohammed</u> <u>bin Rashid Al Maktoum, Ruler of Dubai</u>	باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
In the session held in Dubai Courts building, Chief Justice Meeting room, on Thursday 19 <sup>th</sup> September 2019.	بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 19-9- 2019 بمقر محاكم دبي - قاعة رؤساء المحاكم الابتدائية.
Presided by Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora, Acting Chairman of the Judicial Tribunal for Dubai Courts and Dubai International Financial Center Courts;	برئاسة السيد المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة - رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة،
and membered by Counselor/Zaki Bin Azmi, Chief Justice of Dubai International Financial Center Courts;	وعضويـۃ المستشار / زڪي بن عزمي - رئيس محاڪم مرڪز دبي المالي العالمي،
Counselor/ Khalifa Rashid bin Dimas, The Secretary-general of the Judicial Council;	وعضوية المستشار /خليفة راشد بن ديماس - أمين عام المجلس القضائي،
Counselor/ Essa Mohammad Sharif, Chief Justice, of the Appeal Court;	وعضوية المستشار / عيسى محمد شريف - رئيس محكمة الاستئناف،

1/13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

Counselor/ Omar Juma Al Muhairi, Deputy Chief	وعضوية المستشار / عمر جمعة المهيري – نائب رئيس
Justice of Dubai International Financial Center	محاكم مركز دبي المالي العالمي،
Courts;	
Counselor/ Jasim Mohammad Baqer, Chief Justice of the First Instance Courts,	وعضوية المستشار / جاسم محمد باقــر - رئيس المحاكم الابتدائية - عضو الهيئة،
Counselor/ Sir Richard Field, Judge of the First Instance Court, DIFC - Tribunal Member.	المستشار / سير ريتشارد فيلد - قاضي المحكمة الابتدائية بمركز دبي المالي العالمي - عضو الهيئة.
And in the presence of Mr. Abdul Rahim Mubarak Al Bolooshi, Rapporteur of the JT.	وبحضور السيد/عبدالرحيم مبارك البلوشي – مقرر الهيئة
<u>Cassation No. 5 / 2019 (JT)</u>	ا <b>لطعن رق</b> م 5 لسنت 2019 (هيئة قضائية <u>)</u>
Appellant: Essar Projects Limited	الطاعن: مشاريع إيسار المحدودة
<u>v.</u>	<u>ضد</u>
Respondent: McConnell Dowell South East Asia <u>Pte Limited</u>	المطعون ضده: ماكونيل دويل جنوب شرق آسيا بي تي إي المحدودة
Judgment:	الحكم
Having perused the file and documents and	بعد الأطلاع على الأوراق وبعد المداولة

2/13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

after deliberation, the Cassation has satisfied the necessary requisites of form and hence it is accepted in form.

## The relevant facts are as follows:

- The Appellant, Essar Projects Limited, is an off-shore limited liability company located in the Jebel Ali Free Zone carrying on business in the sectors of engineering, procurement and construction.
- 2. The Respondent, McConnell Dowell South East Asia Pte Limited, is a company incorporated in Singapore also carrying on business in the engineering and construction sectors.
- 3. On 5<sup>th</sup> May 2014, the Appellant executed a written contractual deed of and indemnity guarantee ("the guarantee"). By Clause 2.1 of the guarantee the Appellant irrevocably and unconditionally guaranteed to the Respondent the due and punctual Projects performance by Essar Singapore Private Limited ("Essar Projects Singapore") of its obligations in respect of a Settlement Sum in

حيث ان الطعن استوفى مقوماته الشكلية فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوقائع تتحصل بإيجاز فيما يلي:

- حيث أن شركة مشاريع إيسار المحدودة، هي شركة ذات مسؤولية محدودة خارجية تقع في المنطقة الحرة بجبل علي وتمارس نشاطاها التجاري في قطاعات الهندسة والمشتريات والبناء.
- د. المطعون ضده ماكونيل دويل جنوب شرق آسيا بي تي إي المحدودة - هي شركت تأسست في سنغافورة وتمارس أعمالها أيضًا في قطاعي الهندست والبناء.
- 3. بتاريخ 5 مايو 2014 ، أبرم الطاعن عقدًا مكتوبًا بالضمان والتعويض ("الضمان"). وفقًا للفقرة 2.1 من الضمان ، يضمن الطاعن بموجبه ضمانًا غير قابل للإلغاء أو غير مشروط للمطعون ضده الأداء الواجب وفي الموعد المحدد من قبل مشاريع إيسار سنغافورة الخاصة المحدودة (مشاريع إيسار سنغافورة) لالتزاماته فيما يتعلق بمبلغ

3/13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

Cassation No. 5/2019 (Judicial Tribunal)

accordance with paragraph 3 of the Supplemental Agreement entered into between the Respondent and Essar Projects Singapore dated 23<sup>rd</sup> April 2014 ("the guaranteed obligations").

- 4. The guarantee was stamped with the Appellant's official seal and stated that it was executed by the Appellant in the presence of two of its directors, Mr. Alwyn Bowden and Mr. Tapash Bhattacharya who both signed the document.
- 5. Clause 12 of the guarantee provided that the contract was governed by and must be construed according to the law applying in Singapore.
- 6. By Clause 13, the Appellant irrevocably: (a) submitted to the non-exclusive jurisdiction of the courts of Singapore (including the courts of appeal) with respect to any proceedings that may be brought at any time relating to the guarantee; and (b) waived any objection it may now or in the future have to the venue of any proceedings, and any claim it may now or in the

التسوية وفقًا للفقرة 3 من ملحق الاتفاقية المبرمة بين مشاريع المطعون ضده ومشاريع إيسار سنغافورة بتاريخ 23 إبريل 2014 ("الالتزامات المضمونة").

- 4. تم ختم الضمان بختم الطاعن الرسمي وذكر أنه تم تنفيذه بواسطة الطاعن بحضور اثنين من مديريه ، السيد ألوين بودين والسيد تاباش باتاشاريا اللذين وقعا على الوثيقة.
- 5. المادة 12 من وثيقة الضمان تشترط أن يكون العقد ويجب تفسيره وفقًا للقانون المعمول به في سنغافورة.
- 6. بموجب المادة 13 ، الطاعن بشكل لا رجعت فيه: (أ) قدم إلى السلطة القضائية غير الحصرية لمحاكم سنغافورة (بما في ذلك محاكم الاستئناف) خلال إجراءات المحاكمة قدم وثائق تتعلق بالضمان ؛ و (ب) تنازل عن أي اعتراض قد يكون لديها الآن أو في المستقبل على أي إجراءات ، وأي مطالبة قد تكون الآن أو في المستقبل في حالة رفعها لأي دعوى في أي مكان غير

4 / 13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

future have that any proceedings have been brought in an inconvenient forum, if that venue falls within clause 13 (a).

- 7. It is not disputed that Essar Projects Singapore failed to perform the guaranteed obligations and that as a Respondent sued result the the Appellant on the guarantee in the Singapore Supreme Court. Following service on it of the Respondent's claim, the Appellant, through its Singapore lawyers, filed a Memorandum of Appearance on 22 January 2016. The Appellant then claimed that service of the claim had to be through diplomatic channels and such service was only officially completed well over a year later on 17 August 2017 as confirmed by the UAE Ministry of Foreign Affairs.
- 8. On 14 February 2018, the Respondent's claim on the guarantee was tried by the Singapore Supreme Court which in a judgment of that date upheld the Respondent's claim ("the Singapore Judgment") and ordered the Appellant to pay the Respondent S\$2,864,188.24, plus interest and legal costs to be

مناسب ، إذا كان هذا المكان ضمن بند 13 (أ).

- 7. مما لا شك فيه بأن مشاريع إيسار سنغافورة لم تلتزم بتنفيذ الالتزامات المضمونة ، ونتيجة لذلك رفعت المطعون ضده دعوى على الطاعن بشأن الضمان في المحكمة العليا في سنغافورة. بعد البدء بإجراءات مطالبة المطعون ضده ، قدم الطاعن ، من خلال محاميه السنغافوريين ، مذكرة حضور بتاريخ 22 يناير 2016. بعد ذلك ادعى الطاعن بأن إجراءات المطالبة يجب أن تكون عبر القنوات الدبلوماسية وأن هذه الإجراءات اكتملت رسميًا بشكل أغسطس 2017 ، كما أكدت وزارة الشؤون الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 8. بتاريخ 14 فبراير 2018 ، نظرت المحكمة العليا في سنغافورة مطالبة المطعون ضده بشأن الضمان والتي أيدت في حكمها في ذلك التاريخ مطالبة المطعون ضده ("حكم سنغافورة") وأمرت الطاعن بدفع للمطعون ضده مبلغ وقدره (2864188.24) دولار أمريكي، بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف القانونية وفقاً للتعويض

5 / 13

المستشار القاضي / فتيحمّ محمود قرة رئيس الهيئمّ القضائيمّ لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابمّ Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







assessed on an indemnity basis. At the trial the Appellant did not contend as it now does in proceedings in the Dubai Court of First Instance that the guarantee was not binding because Mr. Tapash Bhattacharya did not have authority to commit the Appellant to be bound by the guarantee's terms and conditions.

- Common law courts such as the DIFC Court and the Singapore Supreme Court enforce the judgments of foreign courts by issuing a fresh judgment for the sums awarded by the foreign court.
- 10. A Memorandum of Understanding ("the MOU") signed by the Chief Justices of the Singapore Supreme Court and the DIFC Court on 19 January 2015 sets out the requirements of each court for the recognition of a money judgment given by the other court. Since both Courts are common law courts, the requirements of each court for the recognition of the other's judgments are very similar and may be stated thus: the judgment to be enforced

المعتمد. وخلال إجراءات المحاكمة ، لم يؤكد الطاعن كما هو الحال الآن خلال إجراءات محكمة دبي الابتدائية أن الضمان لم يكن ملزماً لأن السيد تاباش باتاشاريا لم يكن لديه سلطة إلزام الطاعن بشروط وأحكام الضمان.

- 9. تطبق محاكم القانون العام مثل محكمة مركز دبي المالي العالمي والمحكمة العليا في سنغافورة أحكام المحاكم الأجنبية عن طريق إصدار حكم جديد على المبالغ التي تصدر بها أحكام من المحكمة الأجنبية.
- 10. تحدد مذكرة التفاهم ("مذكرة التفاهم") الموقعة من قِبل رئيس قضاة المحكمة العليا في سنغافورة ومحكمة مركز دبي العالي العالمي بتاريخ 19 يناير 2015 متطلبات كل محكمة للاعتراف بالملبغ النقدي في الحكم الصادر عن محكمة أخرى. نظرًا لأن كلا المحكمتين هما أخرى نظرًا لأن كلا المحكمتين هما محكمة للاعتراف بالأحكام الآخرى متشابهة جدًا ويمكن ذكرها على هذا النحو: يجب أن يكون الحكم الواجب

6 / 13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for

**Dubai Courts and DIFC Courts** 

الطعن رقم 2019/5 (هيئة)







must be final or conclusive on the merits for a fixed or ascertainable sum of money and have been given by a court which, according to the conflict of laws of the enforcing court, had jurisdiction to issue the judgment and determine the matter in dispute. Included in the circumstances regarded as founding jurisdiction are: (i) the defendant's submission to the jurisdiction of the foreign court; and/or (ii) the defendant's agreement, before commencement of foreign the proceedings respect those in of proceedings, submit to to the jurisdiction of that court.

- 11. On 18 December 2018, the Respondent issued a Claim in the DIFC Court of First Instance seeking to enforce the Singapore Judgment by obtaining a judgment of the DIFC Court for the sums ordered to be paid in the Singapore Judgment.
- 12. The DIFC Court allows only limited challenges to a foreign judgment that satisfies the aforesaid requirements. The limited challenges include: (i) that

تنفيذه نهائيًا أو باتًا بشأن الأسس الموضوعية مقابل مبلغ مالي ثابت أو يمكن التحقق منه. وتم صدورة عن المحكمة التي - وفقًا لتعارض قوانين محكمة التنفيذ - لها الاختصاص لإصدار الحكم والبت في القضية محل النزاع. بما في ذلك الظروف التي تعتبر الاختصاص الأساسي وهي: (1) تقدم المطعون ضده بطلبه إلى المحكمة الأجنبية صاحبة الاختصاص ؛ و / أو (2) موافقة المطعون ضده ، قبل بدء الإجراءات في المحكمة الأجنبية ، موافقته على الإلتزم بالاختصاص القضائي لتلك المحكمة.

- 11. بتاريخ 18 ديسمبر 2018 ، قدم المطعون ضده مطالبة لمحكمة مركز دبي المالي العالمي الابتدائية يسعى بموجبها إلى إنفاذ حكم سنغافورة من خلال الحصول على حكم من محكمة مركز دبي المالي العالمي للمبالغ التي تم دفعها في حكم سنغافورة.
- 12. تجيز محكمة مركز دبي المالي العالمي طعن بشكل محدود ضد حكم أجنبي وفقاً للمتطلبات المذكورة أعلاه. يشمل هذا الطعن المحدود ما يلي: (1) أنه تم الحصول

7 / 13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for

**Dubai Courts and DIFC Courts** 

الطعن رقم 2019/5 (هيئة)







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

the judgment was obtained by fraud; (ii) the judgment is contrary to the public policy of the UAE; and (iii) the proceedings were contrary to the requirements of natural justice.

- 13. On 19 February 2019, the Appellant applied to the DIFC Court for a declaration that that court did not have jurisdiction to enforce the Singapore judgment by issuing a DIFC Court judgment ordering payment of the sums ordered to be paid by the Singapore Court. This application has not been heard. The Appellant failed to set out the full and proper basis of the application.
- 14. Next, the Appellant brought a claim in the Dubai Court of First Instance (Case No. 571 of 2019) against Mr. Tapash Bhattacharya and the Respondent seeking: (i) a declaration that the guarantee is invalid and the Appellant is not liable thereunder by reason of Mr. Tapash Bhattacharya not having had authority to sign the deed of guarantee; and (ii) an order setting aside the Singapore Judgment.

على الحكم عن طريق الاحتيال ؛ (2) الحكم مخالف للسياسة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ و (3) كانت الإجراءات مخالفة لمتطلبات العدالة الطبيعية.

- 13. بتاريخ 19 فبراير 2019 ، تقدم الطاعن بطلب أمام محكمة مركز دبي المالي العالمي لإصدار إعلان بأن تلك المحكمة ليس لها اختصاص لإنفاذ حكم سنغافورة من خلال إصدار حكم عن محكمة مركز دبي المالي العالمي يأمر بدفع المبالغ التي أمرت بها محكمة سنغافورة. تم رفض طلبه، ولم يستطع الطاعن تحديد الأساس الكامل والسليم لطلبه.
- 14. بعد ذلك ، رفع الطاعن دعوى أمام محكمة دبي الابتدائية (الدعوى رقم 571 لعام 2019) ضد السيد تاباش باتاشاريا والمطعون ضده يطلب: (1) الإعلان بأن الضمان غير صالح وأن الطاعن غير مسؤول بموجب ذلك بسبب عدم حصول السيد تاباش باتاشاريا على التخويل بالتوقيع على سند الضمان ؛ و (2) رفض حكم سنغافورة.

8/13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

- 15. On 3 April 2019, the Appellant filed its application to the JT seeking a declaration that the Dubai Court rather than the DIFC Court should have jurisdiction over the dispute between the Appellant and the Respondent in respect of the enforcement of the Singapore Judgment and the validity of the guarantee. On 1 May 2019, the DIFC Court proceedings were stayed pending the determination of the Appellant's application to the JT.
- 16. In its application to the JT, the Appellant contends that the DIFC Court has no jurisdiction to determine the Respondent's claim to enforce the Singapore Judgment. The Appellant further argues that pursuant to Article 85 of the Cabinet Decision No. 57 of 2018 on the Issuance of the Regulations of Civil Procedures Law, the Execution Judge of the Dubai Courts has the jurisdiction over the execution of foreign judgments.
- 17. The Respondent contends that under Article 5(A) (1) (e) and Articles 7 (6) of

- 15. بتاريخ 3 إبريل 2019 ، قدم الطاعن طلبه أمام الهيئة القضائية مطالباً بأن تكون محكمة دبي بدلاً من محكمة مركز دبي المالي العالمي لديها الاختصاص بنظر النزاع بين الطاعن والمطعون ضده فيما يتعلق بتنفيذ حكم سنغافورة وصلاحية الضمان أيضاً. وبتاريخ 1 مايو 2019 ، تم وقف إجراءات محكمة مركز دبي المالي العالمي ريثما يتم البت في طلب الطاعن من قبل الهيئة القضائية.
- 16. في الطلب المقدم أمام الهيئة القضائية، يدعي الطاعن بأن محكمة مركز دبي المالي العالمي ليس لها اختصاص لتحديد مطالبة المطعون ضده بإنفاذ حكم سنغافورة. يدفع الطاعن أيضًا بأنه وفقًا للمادة 85 من قرار مجلس الوزراء رقم 57 للعام 2018 بشأن إصدار اللوائح المتعلقة لعام 2018 بشأن إصدار اللوائح المتعلقة التنفيذ في محاكم دبي لله اختصاص بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية.

17. يؤكد المطعون ضده أنه بموجب المادة 5

9 / 13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

the Judicial Authority Law (Law No. 12 of 2004) (as amended) and Article 24(1)(a) of the DIFC Court Law of the DIFC Court (Law No. 10 of 2004), the DIFC undoubtedly Court has jurisdiction to recognise and enforce the Singapore Judgment by issuing a DIFC Court Judgment that can then be enforced in the DIFC and/or in Dubai upon an execution request being made to the Dubai Execution Judge to enforce the Singapore Judgment. This contention is strongly supported by the decision of the DIFC Court of Appeal in DNB Bank ASA v Gulf Eyadah Corporation and Gulf Holdings PJSC [2015] DIFC CA 007.

## Decision

18. By the guarantee, the Appellant solemnly agreed that the guarantee should be governed by the law of Singapore and the Appellant submitted

السلطة القضائية (القانون رقم 12 لعام 2004) (بصيغته المعدلة) والمادة 24 (1) (أ) من قانون محكمة مركز دبي المالي العالمي لمحكمة مركز دبي المالي العالمي (القانون رقم 10 لعام 2004) ، ومما لا شك فيه أن محكمة مركز دبي المالي العالمي تتمتع بالسلطج القضائيج للاعتراف بحكم سنغافورة وتنفيذه عن طريق إصدار حكم من محكمة مركز دبى المالى العالمي الذي يمكن تنفيذه بعد ذلك في مركز دبي المالي العالمي و / أو في دبي بناءً على طلب التنفيذ المقدم إلى قاضى التنفيذ بدبي لتنفيذ حكم سنغافورة. ويدعم هذا النزاع بقوة قرار محكمت الاستئناف في مركز دبي المالي العالمي في دعوى بنك DNB ASA ضد شركت الخليج للطاقة وشركة الخليج القابضة ش.م.ع (2015] DIFC CA 007]).

(أ) (1) (هـ) والمادتين 7 (6) من قانون

## القرار

18. بموجب الضمان ، وافق الطاعن رسميًا على أن الضمان يجب أن يخضغ لقانون سنغافورة وأن الطاعن كان قد لجأ لاختصاص

10/13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







to the jurisdiction of the Courts of Singapore in respect of any proceedings that may be brought at any time on the guarantee. When sued on the guarantee in the Singapore Supreme Court, the Appellant dragged the claim out by insisting on service through diplomatic channels and at the eventual trial abstained from contending that the guarantee was invalid because Mr Tapash Bhattacharya lacked authority to sign it on the Appellant's behalf, as it now seeks to claim in the Dubai Court. It can therefore be seen that by bringing its claim in the Dubai court and making this application to the JT the Appellant is cynically and discreditably attempting to escape its undoubted obligations under the Singapore judgment and is thereby abusing the process of the JT as established in Decree 19 of 2016.

- 19. The application is misconceived because:
- The DIFC Court has not yet ruled on the Appellant's challenge to its jurisdiction to enforce the Singapore Judgment and therefore it is premature

محاكم سنغافورة فيما يتعلق بأي إجراءات قد يتم تقديمها في أي وقت بشأن الضمان. عند رفع دعوى بشأن الضمان أمام المحكمة العليا في سنغافورة ، قام الطاعن بسحب الدعوى بالإصرار على تقديمها من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفي المحاكمة النهائية امتنع عن الادعاء بأن الضمان كان غير صالح لأن السيد تاباش باتاشاريا كان غير مخول بالتوقيع عليه نيابت عن الطاعن ، لأنه يسعى الآن للمطالبة أمام محكمة دبي. وبالتالي يمكن ملاحظة أنه من خلال رفع مطالبته أمام محكمة دبى وتقديم هذا الطلب إلى الهيئة القضائية ، فإن الطاعن يحاول بسخريت وبشكل يضر بسمعتها التهرب من التزاماته غير المشكوك فيها بموجب حكم سنغافورة وبالتالي يسيء استخدام مهام الهيئة القضائية على النحو المحدد في المرسوم 19 من 2016.

19- إن الطلب غير صحيح للأسباب التالية:

 لم تفصل محكمة مركز دبي المالي العالمي بعد في الطعن المقدم من قبل الطاعن في اختصاصها لإنفاذ حكم سنغافورة ، وبالتالي من السابق لأوانه أن

11 / 13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for

**Dubai Courts and DIFC Courts** 

الطعن رقم 2019/5 (هيئة)







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

to conclude finally that there is a conflict of jurisdiction between the DIFC Court and the Dubai Court.

- (2) On the particular facts of this case, including in particular the Appellant's agreement that the guarantee is governed by Singapore Law, the Appellant's submission to the jurisdiction of the Singapore Courts in respect of the guarantee, and the MOU, it cannot be said that the Courts of Dubai have general jurisdiction over the parties which take precedence over the jurisdiction of the DIFC Court.
- (3) The Appellant's claim in the Dubai Court is a long way from being heard, whereas the proceedings in the DIFC Court have progressed and will conclude speedily if the stay is lifted because the jurisdiction challenge can be heard quickly (it is a short point) and if the challenge is rejected the decision whether to enforce the Singapore judgment will also be decided quickly given the limited

نستنتج أخيرًا أن هناك تعارضًا في الاختصاص بين محكمة مركز دبي المالي العالمي ومحكمة دبي.

- (2) فيما يتعلق بوقائع هذه الدعوى، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص اتفاق الطاعن على أن الضمان يخضع لقانون سنغافورة، ولجوء الطاعن لاختصاص محاكم سنغافورة فيما يتعلق بالضمان ، ومذكرة التفاهم ، لا فيما يتعلق بالضمان ، ومذكرة التفاهم ، لا المحتصاص العام على الأطراف التي كان لها الأسبقية في اللجوء لاختصاص محكمة مركز دبي المالي العالمي.
- (3) لا يمكن سماع ما يدعيه الطاعن أمام محكمة دبي، في حين أن الدعوى منظورة أمام محكمة مركز دبي المالي العالمي وقد تقدمت وقاربت على الانتهاء إذا ما تم رفع وقف الإجراءات حيث يمكن سماع الطعن في الاختصاص القضائي بسرعة (إنها نقطة قصيرة ) وإذا ما تم رفض الطعن ، فسيتم أيضًا البت بسرعة في قرار إنفاذ حكم سنغافورة نظرًا لوجود أسباب محدودة

12 / 13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for







الطعن رقم 2019/5 (هيئة)

<ul> <li>grounds for challenging a foreign money judgment issued by a court of competent jurisdiction.</li> <li>(4) Accordingly, the case that the proceedings in the DIFC Court should</li> </ul>	للطعن في المبلغ النقدي الصادر بموجبه حكم أجنبي عن محكمة مختصة. (4) وبناءً على ذلك ، يتم رفع وقف إجراءات الدعوى المنظورة أمام محكمة مركز دبي
be left to take their course is overwhelming.	المالي العالمي وبالتالي تأخذ مجراها السريع.
The Judicial Tribunal decides:	قررت الهيئة القضائية ما يلي: (1) رفض الطعن.
<ul><li>(1) The cassation is dismissed.</li><li>(2) The stay imposed on the DIFC Court's proceedings is discharged.</li></ul>	<ol> <li>(1) وقص التعلق.</li> <li>(2) يتم رفع وقف الإجراءات المفروض على محكمة مركز دبي المالي العالمي.</li> </ol>
(3) The Appellant must pay the Judicial Tribunal fees and the Respondent's costs.	(3) إلزام الطاعن بدفع رسوم الهيئة القضائية وتكاليف المطعون ضده.
(4) The deposit is forfeited.	(4) مصادرة مبلغ الضمان.

## 13 / 13

المستشار القاضي / فتيحة محمود قرة رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بالإنابة Counselor Justice/ Fatihah Mahmood Qora,

Acting Chairman of the Judicial Tribunal for